او العيب كجذام او برص او جنون بجده احد الزوجين
في الاخر فلا يجعل الفسخ في الحيض بل حتى تطهر اوما
في حكمه كنكاح للولي اب او سيد او غيرهما فسخه وعدم فسخه
كان يتزوج عبد بغير اذن سيده او صغير او سفيه بغير
اذن وليه فلا يجعل فسخه في الحيض واللعان لا يجعل في
في الحيض اذ الزام ملاعنتها فيه بل حتى تطهر ثم شرع
يتكلم على اركانه وشروطه وما يتعلق بها فقال وتركنه
اي الطلاق من حيث هو سنيا او بدعيا بعوض امر لا
وهو مفرد مضاف فيعم جميع الاركان فكانه قال واركانه
اربعة اهل والمراد به موقعه من زوج او نائبه او
وليه ان كان صغيرا ولا يرد الفضولي لان موقعه في
الحقيقة هو الزوج بدليل ان العدة من يوم الاجازة
لا الايقاع وقصد اي قصد النطق باللفظ الصريح او
الكناية الظاهرة ولو لم يقصد حل العصمة وقصد حلها
في الكناية الخفية واحترز به عن سبق اللسان في الاولين
وعدم قصد حلها في الثالثة ومحل اي عصمة مملوكة لها
تحقيقا او تقديرا كما ياتي ولفظ صريح او كناية ظاهرة
او خفية اي او ما يقوم مقامها كالاشارة والكتابة لا مجرد
نية ولا بفعل الا لعرف والمراد بالركن ما تتحقق به
الماهية ولو لم يكن جزءا منها حقيقة واشار للشروط صحة
وهي ثلاثة الاسلام والبلوغ والعقل بقوله انما يصح

من

من مسلم لامن كافر مكلف ولو سفيها لا من صبي او مجنون
او مغمى عليه ولو سكر المكلف سكرا حراما كما لو شرب خمرا
عمدا مختارا فيلزمه الطلاق ميز او لم يميز لانه ادخله على
نفسه وقيل ان ميز والا فلو كالمجنون كعتقه فانه يلزمه
ميز او لا وجنايته على نفس او مال كخلع في عقوده منه بيع
او شرا او اجارة او نكاح فلا يلزم ولا يصح واقراره بشيء
في ذمته او انه فعل كذا فلا يلزمه وطلاق الفضولي وهو
من اوقع الطلاق لغيره بغير اذنه كبيعه متوقف على
الاجازة فان اجازه الزوج لزم والعدة من يوم الاجازة
لا من يوم ايقاع الفضولي ولزم الطلاق ولو وقع منه
ما مر لا كالعتق والنكاح والرجعة فانها تلزم بالهزل
والمزاح وان لم يقصد ايقاعه لان سبق لسانه بان
قصد النطق بغير لفظ الطلاق فزل لسانه فنطق به
فلا يلزمه في القضاء ويلزمه في القضاء او لقن اعجمي
لفظ الطلاق بلا فهم منه لمعناه فلا يلزمه شيء مطلقا
او هذي بذال معجمة مفتوحة كرمي مرض قام به فطلق
من غير شعوره حيث شهد العدول بانه يهذي واما لو
شهدوا بصحة عقله لزمه الطلاق ولا يقبل قوله او اكره
عليه اي الطلاق فلا يلزمه في الفتوى والقضاء لقوله
عليه الصلاة والسلام لا طلاق في اغلاق اي اكراه ولو
ترك التورية مع معرفتها لم يلزمه شيء بل ولو قيل له

Copyright © King Saud University